

احكم بعد اثباته اي اثبات ذلك الحكم لتعلق له اثر خارجي يشتر  
بالتفريع والتعقيب وهو احوال من كونه علام ويدركه وانواع راجح  
كقولنا اكلنا لحمك لستام الجمل منافية كما ما ذكره شافعي من الكلب  
وهو يقع الام يشبه جنونه يحدث ثلاث من عوق الكلب الكلب  
من شرب دم ملكا قال الخبيث بناء على ان  
كلمة دما ذكره من الكلب الضياء فخرج عما وضعت بنشأة  
انما حلالا من ذاة الجمل وضعت بنشأة اذ ما تبين من راء الكلب  
يعني انتم ملوكوا واشراق وارباب العوق المراجحة وصفه  
اي من الفنون تاكيد المدح بما يشبه الدم وهو ص بان افضلها ان  
يتشع من صفة دم منقبة عن الشئ صفة مدح لذلك الشئ بقدر  
دخولها في اى دخول صفة المدح في صفة الدم ليعقل لا عيب في قولهم  
سيوفهم يهت فلو لم يجمع فك وهو الكسب احد السيف من قرأ الكتاب  
اي مضاربة الجيوش اي ان كان طول السيف عيبا ثابت شيئا منه  
اي من العيب ما تقدر بكونه منه اى كونه فلولا السيف من العيب وهو  
وهو اى هذا التقدير وهو كون الفلوان من العيب محال لان كتابة  
من كمال الشجاعة فهو اثبات الشئ من العيب عا هذا التقدير  
لغير نطبق بالمحال كما يقال حتر بيض القار وحين بلر الجمل في سم  
الجياط فان تايكيد فيه اى في هذا الضرب من جهة انه كدعوى الشئ  
بشيء لانه على تعقب المدعي وهو اثبات شئ من العيب بالمحال  
المعلق بالمحال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق  
الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى

الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى  
وهو اى هذا التقدير وهو كون الفلوان من العيب محال لان كتابة  
من كمال الشجاعة فهو اثبات الشئ من العيب عا هذا التقدير  
لغير نطبق بالمحال كما يقال حتر بيض القار وحين بلر الجمل في سم  
الجياط فان تايكيد فيه اى في هذا الضرب من جهة انه كدعوى الشئ  
بشيء لانه على تعقب المدعي وهو اثبات شئ من العيب بالمحال  
المعلق بالمحال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق  
الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى

المستثنى مما يقدر بالسكون عنه وذلك ما تقره منقصة ما ان الاستثناء  
انقطع بجاز ان كان الاصل الاستثناء الاتصال فذكر اداة قبل ذكر  
ما بعدها في المستثنى يوم اخرج مشق وهو المستثنى مما قبلها اى قبل  
الأداة وهو المستثنى منه فاذا اولى الى الاداة صفة مدح وتحول الاستثناء  
من الاتصال الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح والاتساع  
بانه لم يجد صفة دم حتى يتشعرا فاضطر الاستثناء صفة مدح وتحول  
الاستثناء الى الانقطاع والضرب الثاني من تاكيد المدح بما يشبه  
الدم ان يثبت شئ صفة مدح ويثقب اداة الاستثناء اى يذكر عقب  
اثبات صفة المدح لذلك الشئ اداة الاستثناء بليلا صفة مدح اخرى له  
اي لذلك الشئ نحو انا احضر العرب بيدى من قريش ويبد بهم غير  
هو من اداة الاستثناء واصل الاستثناء فيه اى هذا الضرب ايضا ان  
يكون منقطع كما ان الاستثناء في الضرب الاول منقطع لعدم دخول  
المستثنى منه وهذا لا ياتي كونه الاصل ونطلق الاستثناء هو الاتصال  
كندا اى الاستثناء المنقطع وهذا الضرب لم يقد رمتصلا كما قدر الضرب  
الاول اذ ليس بها صفة دم منقبة عما يمكن فقد دخل صفة المدح  
فيها واذ لم يكن تقدر الاستثناء متصلا بهذا الضرب فلا يقيد التأكيد  
الامر اذ هو الثاني وهو ان ذكر اداة الاستثناء قبل ذكر المستثنى يوم اخرج  
منقصة مما قبلها من حيث ان الاصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال فاذا  
ذكر بعد الاداة صفة مدح اخرى جاء التأكيد فلا يقيد التأكيد بمحتمة  
ايه كدعوى الشئ بشيء لانه على تعقب المدعي وهو اثبات شئ من العيب بالمحال  
المعلق بالمحال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق  
الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى

الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى  
وهو اى هذا التقدير وهو كون الفلوان من العيب محال لان كتابة  
من كمال الشجاعة فهو اثبات الشئ من العيب عا هذا التقدير  
لغير نطبق بالمحال كما يقال حتر بيض القار وحين بلر الجمل في سم  
الجياط فان تايكيد فيه اى في هذا الضرب من جهة انه كدعوى الشئ  
بشيء لانه على تعقب المدعي وهو اثبات شئ من العيب بالمحال  
المعلق بالمحال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق  
الاستثناء هو الاتصال اى كونه المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى